



الكلية: تربية نوعية

القسم: رياض الأطفال

امتحان مادة: تشريعات و منظمات الطفولة

الفرقة: الأولى

الفصل الدراسي : الأول

التاريخ : 2014 / 1 / 8

الشعبة : رياض الأطفال

العام الجامعي : 2013 - 2014

الزمن : ساعتين

اجب عن الاسئلة التالية :

{السؤال الاول }

"تعرض قانون الطفل للعديد من المسائل المهمة في مجال الرعاية الصحية للطفل ."

( 20 درجة )

في ضوء العبارة السابقة .. ناقش ذلك ؟

{السؤال الثانى }

اكمل ما يلى :

[أ] يقصد بقانون الطفل ....., بينما يقصد بحقوق الطفل ....., ؟

[ب] إهتمام الدولة بتأهيل الاطفال المعاقين يتضمن ....., ؟

[ج] الحالات التى يعد الطفل فيها معرضاً للإلحراف ....., ؟

[د] التدابير التى يحكم بها على الاطفال فى ضوء التنظيم القانونى للمعاملة الجنائية المقررة لحقوق الطفل

تتضمن ....., ؟

( 20 درجة )

مع تمنياتي بالتوفيق و النجاح

د/ غادة المحلاوى

## نموذج الاجابة

اجب عن الاسئلة التالية :

{السؤال الاول} "تعرض قانون الطفل للعديد من المسائل المهمة فى مجال الرعاية الصحية للطفل".

فى ضوء العبارة السابقة .. ناقش ذلك ؟

( 20 درجة )

الاجابة :

مادة 8

لايجوز لغير الاطباء البشريين مزاوله مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت او خاصة الا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات او مساعدات المولدات او القابلات بوزارة الصحة .

مادة 9

25

مادة

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ، وفقا للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية . ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم او التحصين على عائق والده او الشخص الذى يكون الطفل فى حضنته . ويجوز تطعيم الطفل او تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط ان يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم او التحصين شهادة تثبت ذلك الى مكتب الصحة او الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .

26

مادة

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ، وفقا للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية . ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم او التحصين على عائق والده او الشخص الذى يكون الطفل فى حضنته . ويجوز تطعيم الطفل او تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط ان يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم او التحصين شهادة تثبت ذلك الى مكتب الصحة او الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .

27

مادة

يكون لكل طفل بطاقة صحية ، تسجل بياناتها فى سجل خاص بمكتب الصحة المختص ، تسلم لوالده او المتولى تربيته بعد اثبات رقمها على شهادة الميلاد . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة

{السؤال الثانى}

اكمل ما يلى :

[أ] يقصد بقانون الطفل ..... بينما يقصد بحقوق الطفل ..... ؟

الاجابة :

قانون الطفل هو ذلك المرسوم الذى يشتمل على أطر وأحكام تنظم حياة الطفل المصري ، وتضمن له حقوقه الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها منذ ميلاده وحتى بلوغه سن الثامنة عشر .

**حقوق الطفل :** هي مجموعة من الميزات أو القيم مادية كانت أو معنوية يتمتع بها الطفل وتقرها المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الخاصة بالطفولة بحيث تحقق للطفل الفائدة المرجوة فى شتى مجالات الحياة بغرض تكوين شخصية متكاملة ليصبح فردا ناجحا ونافعا لذاته ولمجتمعه .

[ب] إهتمام الدولة بتأهيل الاطفال المعاقين يتضمن .....

### الإجابة :

للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع .

### مادة 77

للطفل المعاق الحق فى التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق واسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه . وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (85) من هذا القانون .

### مادة 78

تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين . ويجوز لها الترخيص فى انشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ولوزارة التعليم ان تنشئ مدارس وافصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

### مادة 79

تسليم الجهات المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل او رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله ، ويبين بالشهادة المهنة التى تم تأهيله لها ، بالإضافة الى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

[ج] الحالات التى يعد الطفل فيها معرضاً للانحراف .....

### الإجابة :

يعتبر الطفل معرضاً للانحراف فى اى من الحالات الآتية: 1- اذا وجد متسولا ، ويعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او القيام بألعاب بهلونية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جديداً للعيش . 2- اذا مارس جمع اعقاب السجائر او غيرها من الفضلات او المهملات . 3- اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة او الفسق او بافساد الأخلاق او القمار او المخدرات او نحوها او بخدمة من يقومون بها . 4- اذا لم يكن له محل اقامة مستقرة او كان يبيت عادة فى الطرقات او فى اماكن اخرى غير معدة للاقامة او المبيت . 5- اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة . 6- اذا اعتاد الهروب من معهد التعليم او التدريب . 7- اذا كان سبب السلوك ومارقا من سلطة ابيه او وليه او وصيه او من سلطة امه فى حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ اى اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من ابيه او وليه او وصيه او امه بحسب الأحوال 8 . - اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن.

[د] التدابير التى يحكم بها على الاطفال فى ضوء التنظيم القانونى للمعاملة الجنائية المقررة لحقوق الطفل

تتضمن .....

### الإجابة :

1. التوبيخ.
2. التسليم.
3. الإلحاق بالتدريب المهني.
4. الإلزام بواجبات معينة.
5. الاختبار القضائي.
6. الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.
7. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

مع تمنياتي بالتوفيق و النجاح  
د/ غادة المحلاوى